

أصول السرخسي

فصل القلب والعكس .

قال B تفسير القلب لغة جعل أعلى الشيء أسفله وأسفله أعلاه .

من قول القائل قلبت الإناء إذا نكسه أو هو جعل بطن الشيء ظهرا والظهر بطنا .

من قول القائل قلبت الجراب إذا جعل باطنه ظاهرا وظاهره باطنا وقلبت الأمر إذا جعله

ظهرا لبطن .

وقلب العلة على هذين الوجهين .

وهو نوعان أحدهما جعل المعلول علة والعلة معلولا وهذا مبطل للعلة لأن العلة هي الموجبة

شرعا والمعلول هو الحكم الواجب به فيكون فرعا وتبعا للعلة وإذا جعل التبعية أصلا والأصل

تبعا كان ذلك دليل بطلان العلة .

وبيانه فيما قال الشافعي في الذمي إنه يجب عليه الرجم لأنه من جنس من يجلد بكره مائة

فيرجم ثيبه كالمسلم .

فيقلب عليه فنقول في الأصل إنما يجلد بكره لأنه يرمج ثيبه فيكون ذلك قلبا مبطلا لعلة

باعتبار أن ما جعل فرعا صار أصلا وما جعله أصلا صار تبعا .

وكذلك قوله القراءة ركن يتكرر فرضا في الأوليين فيتكرر أيضا فرضا في الأخيرين كالركوع .

وهذا النوع من القلب إنما يتأتى عند التعليل بحكم لحكم فأما إذا كان التعليل بوصف لا

يرد عليه هذا القلب إذ الوصف لا يكون حكما شرعيا يثبت بحكم آخر .

وطريق المخلص عن هذا القلب أن لا يذكر هذا على سبيل التعليل بل على سبيل الاستدلال بأحد

الحكمين على الآخر فإن الاستدلال بحكم على حكم طريق السلف في الحوادث رويانا ذلك عن النبي

عليه السلام وعن الصحابة Bهم ولكن شرط هذا الاستدلال أن يثبت أنهما نظيران متساويان فيدل

كل واحد منهما على صاحبه هذا على ذاك في حال وذاك على هذا في حال بمنزلة التوأم فإنه

يثبت حرية الأصل لأحدهما أيهما كان بثبوت الآخر ويثبت الرق في أيهما كان بثبوت الآخر

وذلك نحو ما يقوله علماؤنا رحمهم الله .

وبيانه فيما قال علماؤنا إن الصوم عبادة تلزم بالنذر فتلزم بالشروع كالحج فلا يستقيم

قلبيهم علينا لأن الحج إنما يلزم بالنذر لأنه يلزم بالشروع